

سياسة

مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب والوقاية منها

تمهيد:

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب إحدى الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام. مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) في تاريخ (05\02\1439هـ) ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة لتتوافق مع هذه السياسة.

وتحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

مؤشرات قد تدل على وجود ارتباط بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

- 1- إبداء المستفيد اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
- 2- رفض المستفيد تقديم بيانات عنه، أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- 3- رغبة المستفيد في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
- 4- محاولة المستفيد تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و / أو مصدر أمواله.
- 5- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- 6- إبداء المستفيد عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- 7- اشتباه الجمعية في أن المستفيد وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
- 8- قيام المستفيد باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
- 9- طلب المستفيد تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الطرف المحول إليه.
- 10- محاولة المستفيد تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
- 11- طلب المستفيد إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- 12- انتماء المستفيد لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
- 13- ظهور علامات البذخ والرفاهية على المستفيد وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي.

وفي هذا الإطار وسعيًا من الجمعية لتعزيز جهودها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قامت باتخاذ العديد من الخطوات الهامة من أجل تحسين البيئة التشريعية بما يدعم تعزيز فاعلية التدابير المتخذة لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث بادرت الجمعية بإدخال العديد من التدابير سواء كانت على مستوى الأنظمة والقوانين أو على مستوى الإجراءات والتدابير التي تقوم بها لكي تتوافق مع متطلبات الحد من مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي وضعتها الدولة من خلال التالي:

- 1- تعزيز التعاون والتنسيق المحلي مع إمارة الرياض والشرطة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو في حال وجود شكوك.
- 2- ضمان وجود فهم وتقييم المخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى العاملين بالجمعية.
- 3- التقليل من الاعتماد على النقد والحد من الصرف النقدي للمستفيدين من الجمعية.
- 4- تعزيز معرفة المستفيد الحقيقي من الشيك الصادر وتوقيعه على الاستلام وتصوير الهوية الشخصية وتدوين ذلك في سجلات الصرف الخاصة بالجمعية.
- 5- عدم استقبال تبرعات نقدية خارج نطاق الجمعية.
- 6- معرفة وتسجيل اسم بيانات أي متبرع.
- 7- التواصل مباشرة مع الجهات المعنية في حال وجود أي شبهة لغسيل الأموال.
- 8- تدوين جميع العمليات المالية الداخلة والخارجة للجمعية من مبدأ تحقيق الشفافية ومتابعة العمليات وطرق صرفها.
- 9- استلام التبرعات من خلال التحويل البنكي مباشرة.
- 10- الاستفادة بشكل أكبر من الموارد البشرية والمالية لتكون أكثر فاعلية في اكتشاف ومنع ومراقبة العمليات والتبليغ عن الأنشطة المشبوهة.

اعتمد مجلس إدارة جمعية ابتسام هذه السياسة في اجتماعه الثاني من عام ٢٠٢٤ في دورته (الاولى). وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب و الوقاية منها سابقاً